الجمعة 22 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق 13 غشت سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإرابي المركب ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــوير	بـــزائر	خارج ا	بــــزائر	داخسل ا	
الكتــابة العــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	,
الطبسع والاشستراكات	ह∙ ₃ 35	20 د ع	24 د٠ج	E-3 14	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	£.a 20	عا فيها نفقا	40 د٠ج	24 د·ج	وترجمتها

غمن النسخة الأصلية : 25ء د ج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج _ غمن العدد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0.35 د ج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفنائف الورق الأخيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنبوان 0,30 د ج _ غمن النشر على أساس 3 د ج للسطر •

فهــرس

قوانسين وأوامسن

- أمر رقم 71 – 52 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء الامر رقم 69 ن 23 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية المشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

ــ أمر رقم 71 ــ 53 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح أحتكار المنتجات الكيماوية للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 مـ 201 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 _ 203 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ٠٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 71 م 204 مؤرخ فی 14 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 یتضمن تعدیل و تتمیم المرسوم وقم 66 م 212 المؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1386 الموافق 21 یولیو سنة 1966 والمتضمن تطبیق الامر رقم 66 م 211 المؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1386 الموافق 21 یولیو سنة 1966 والمتعلق بوضعیة الاجانب فی الجزائر •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 77 – 207 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عسام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن منح مكافأة التقنية الأعوان مصالح التنظيم العقاري ومسح الاراضي • 213 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 213 المسوافق 5 غشت سنسة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة •

فوانين واواميز

امر رقم 71 _ 52 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء الامر رقم 69 _ 23 ألمؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 9 غشت سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 23 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنيسة للصناعات الميكانيكية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يلغى الامر رقم 69 ـ 23 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منع الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنيـــة للصناعات الميكانيكية ٠

المادة 2: ان الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية التى هى موضوع القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الامر المخصص للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

المادة 3: أن المنتجات التي هي موضوع القائمة « أ » الملحقة بهذا الامر تستوردها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية دون غيرها •

اللاة 4: يسحب الاحتكار المتعلق بالمنتجات المقيدة في القائمة «ب» الملحقة بهذا الامر وذلك لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون العام والمؤسسات التي يكون رأسمالها في حيازة شخص معنوى واحد أو أكثر تابعين للقانون العام •

المادة 5: ان المنتجات المستوردة طبقا لاحكام المادة 4 أعلاء تخصص لحاجات الاستغلال المحددة بالنسبة للهيئات المشار اليها أعلاه في القوانين الاساسية التي تسرى على نشاطاتها •

المادة 6: تعرض ملفات الاستيراد الموضوعة طبقا للمادتين 4 و 5 أعلاه ، على التأشيرة السابقة المخصصة للتسجيل والمنوحة بطريقة تلقائية من قبل الشركة الوطنية للصناعات المكانيكية •

المادة 7: يجوز لوزير الصناعة والطاقة ان يدخل استثناءات على الاحتكار المتعلق بمنتجات القائمتين « أ » و « ب » وتعرض الملفات التى تستفيد من هذه الاستثناءات على التأشيرة المخصصة للتسجيل والتى ستمنح بطريقة تلقائية من قبل الشركسة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

المادة 8: توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بحسب الحاجة من طرف وزير الصناعة والطاقة •

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 10: يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

القسائمة « ا » للمنتجات التابعة للاحتكار الخاص المنوح للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكيسة

الدليسل الاحصائي	نسوع المنتجسات	رقسم التعريفة الجمركية
	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق أو ذات مكبس:	84 - 06
·	آ ـ محركات للسيارات:	
	محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق بـ 250 سم 3 فأقـل ،	
84 _ 06 _ 01	للسيارات	
84 _ 06 _ 02	محركات انفجارية بـ 250 سم 3 الى 4.750 سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 03	محركات انفجارية بـ 4٠750 سم 3 الى 15٠٥٥٥ سم 3 للسيارات	
84 _ 06 _ 04	محركات انفجارية تفوق الــ 15٠٥٥٥ سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 06	محركات ذات احتراق داخلي بـ 4٠٠٢٥ سم 3 فأقل للسيارات	
84 – 06 – 08	محركات ذات احتراق داخلي بــ 4·750 سم 3 الى 15000 سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 09	محركات ذات احتراق داخلي تفوق الـ 15٠٥٥٥ سم 3 للسيارات	
84 - 06 - 37	د ـ محرکات آخری	
04 = 00 = 57	2 ــ محركات داخلية الاحتراق : ــ غير مخصصة للسفن والطائرات وغيرها	*.
	أ ــ من وزن 1.800 كغ أو أقل	
84 - 23 - 36	أجهزة أخرى للاستخراج أو لنقل التراب وركمه	
	آلات وأجهزة وآليات زراعية وبستانية لاعداد وحرث الارض وللزراعة وفي ضمنها الاسطوانات للاراضي المرروعــة	84 _ 24
	والمرواعة وفي صفيه المسطوان الرواضي المرروعة	
9. 2. 2.	ا ــ آلات وأجهزة وآليات باسطوانات	
84 _ 24 _ 01	ب _ غيرها :	
84 - 24 - 11	محاريث وأجهزة مشابهة	
84 - 24 - 12	حراثات وأجهزة مشابهة	
84 - 24 - 13	بذارات وغراسات ونقالات للاشتال	
84 - 24 - 14	نشارات وموزعات للاسمدة	
84 - 24 - 15	آلات أخرى زراعية وبستانية	
	آلات وأجهزة وآليات لحصد ودرس المنتجات الفلاحية ومكابس	84 _ 25
	للتبن والعلف وآلات لقص الحشيش ونسافات وآلات	
	مشابهة لتنقية الحبوب وآلات لفرز البيض والثمار	
	والمنتجات الفلاحية الاخرى باستثناء آلات وأجهزة المطاحن المقيدة في الرقم 29 ـ 84 •	
84 _ 25 _ 11	ج _ غيرها :	
84 - 25 - 21	محشات مجهزة بمحرك	
84 - 25 - 22	محشات أخرى وآلات لرزم الغبوط	
84 - 25 - 3I	حصادات رابطة الغبوط	ł
84 - 25 - 32	حصادات دراسات وجماعات دراسات	1

sacrost, said, the		
الدليل الاحصائي	نسوع المنتجسات	رقـم التعريفة الجمركية
84 - 25 - 41	בراسات وآلات مساعدة	84 – 25
84 _ 25 _ 52	غيرها آلات لحش العلفَ	
84 - 25 - 54		
84 - 25 - 64	مكابس ومكابس جزامات للتبن أو العلف	
84 - 25 - 65	جماعات ومكابس للتبن أو العلف من جميع الكثافات	
84 _ 25 _ 66	آلات غير مسماة في مكان آخر للحصاد والدرس	
	جرارات وفي ضمنها الجرارات المجهزة بملفاف ⁻	87 _ or
	ب ــ جرارات أخرى :	
	 عرارات زراعیة بدوالیب 	
	1 _ محركات انفجارية :	
87 - 01 - 05	جدیدة	
87 _ oi _ o6	مستعملة	
	ب _ غیرها ۶	
87 — or — o7	جديدة	
87 - 01 - 08	مستعملة	
	2 _ غيرها :	
87 _ 01 _ 11	أ ـ جرارات مجهزة بملفاف	
0, = 01 = 11	. تا غيرها :	
	I _ بمحركات انفجارية أو داخلية الاحتراق:	
	و _ جرارات مجنزرة تزن الواحدة منها :	
	خ ــ 40000 كغ أو أقل ٠	
87 - 01 - 24	جديدة	
87 _ or _ 26	مستعملة	
	ذ _ أكثر من 40000 كغ ٥٠	
87 - 01 - 27	جديدة	
87 - 01 - 28	مستعملة	
	ز ــ جرارات مجهزة بداوليب	
	م ــ جرارات معدة للسير على الطرق 🕫	
87 - or - 31	ش _ المدعوة « حمالة »	
	ت _ غيرها :	
87 - 01 - 34	خ ــ المجهزة بمحركات انفجارية معدة لنصف المقطورة	
87 - 01 - 35	المجهزة بمحركات أخرى غير المعدة لنصف المقطورة	
87 - 01 - 36	ذ ــ مجهزة بمحركات داخلية الاحتراق معدة لنصف المقطورات	
87 - 01 - 37	مجهزة بمحركات داخلية الاحتراق معدة لغير نصف المقطورات	
	ن _ غيرها :	
	خ ــ المجهزة بمحركات انفجارية ٥٠	
87 - 01 - 41	ذات دواليب جديدة	
87 - OI - 42	ذات دواليب مستعملة	
	ذ ـ المجهزة بمحركات داخلية الاحتراق ١٠	

الدليـل الاحصائي	نسوع المنتجسات	رقسم التعريفة الجمركية
<u> </u>		
87 _ or _ 47	ذات دوالیب جدیدة	87 <u> </u>
87 _ OI _ 48	ذات دواليب مستعملة	
	سيارات مجهزة بجميع المحركات ومعدة لنقل الاشخاص (وفي	87 - 02
	ضمنها السيارات الرياضية والحافلات الكهربائية) أو لنقل البضائم	
	أ ـ لنقل الاشخاص وفي ضمنها السيارات المختلطة	
	الاستعمال	
	 ١ الجهزة بمحرك انفجارى أو داخلى الاحتراق : 	
	أ ـ سيارات خاصة ٠	
87 _ 02 _ 06	خ ـ تقل سعة اسطواناتها عن 1200 سم 3	
87 - 02 - 07	ذ تبلغ سعة اسطواناتها 1200 سم 3 أو أكثر ١٠	
	ب ـ سيارات للنقل العبومي ٠	
	I ـ ذات هيكل للسير في ضواحي المدن ا	S
87 _ 02 _ 08	خ _ فيها أقل من 20 مقعدا	
87 - 02 - 09	ذ ـ فيها 20 مقعدا أو أكش	
95 00 00	2 ــ ذات هيكل للسير في المدن وفي ضواحي المدن:	
87 - 02 - 03 $87 - 02 - 04$	خ ـ فيها أقل من 100 مقعد ذ ـ فيها 100 مقعد أو أكثر	
v ₁ = v ₂ = v ₄	ر = بيه 200 مسد او ، ش 2 ـ المجهزة بمحرك آخر	
	ب ـ لنقل البضائع:	•
	I _ سيارات للشحن مصنوعة خصيصا لنقل المنتجات	
87 _ 02 _ 14	ذات النشاط الاشعاعي القوى •	
	عيرها:	
	أ ـ المجهزة بمحرك انفجاري أو داخلي الاحتراق:	
87 _ 02 _ 24	I - تبلغ سعة اسطواناته أقل من 3000 سم 3:	
87 - 02 - 25	جــديدة جارية الاستعمال	
	2 - تبلغ سعة اسطواناتها 3000 سم 3 او اكثر:	
87 _ 02 _ 26	جديدة	,
87 - 02 - 27	مستعملة	
87 _ 02 _ 28	ب ـ المجهزة بمحركات آخرى	
	سيارات ذات استعمالات خاصة غير السيارات المعدة للنقل	87 — 03
	(بحصر المعنى كالسيارات المعدة لاصلاح الاعطاب والسيارات والسيارات السلالم والسيارات	
	الكناسة والسيارات الدافعة للثلوج والسيارات النشارة	
	والسيادات بمرفاع والسيسارات بمصباح للكشف	
	والسيارات المجهزة بمعمل والسيارات المسدة للفحص	. *
8 7 - 03 - 00	بالاشعة وما أشبه ذلك ٠	
	حياكل للسيارات المقيدة في الارقام من OI _ 87 الى O3 _ 08	87 - 04
	پېموك د	

الدليسل الاحصالي	نسوع المنتجسات	رفسم التعريفة الجمركية
	1 _ بمحرك انفجارى أو داخلي الاحتسراق تبلغ سعــة اسطواناته :	87 - 04
	I _ أقل من 3000 سم 3 :	
87 - 04 - 03	للقل الاشخاص	
87 _ 04 _ 04	لنقل البضائع	
	2 _ أكثر من 3000 سم 3 :	
87 _ 04 _ 05	لنقل الاشخاص	
87 - 04 - 06	لنقل البضائع	
	ب ــ بمحرك كهربائي أو غيره ؛	
87 _ 04 _ 12	لنقل الاشخاص	
87 - 04 - 13	لنقل البضائع	
	صناديق للسيارات المقيدة في التعريفات ٥٦ - 87 - الى 03 - 87 - 87 وفي ضمنها العجرات :	8 7 = 0 5
87 _ o5 _ or	ا _ للسيارات الخاصة بنقل الاشخاص وللسيارات المختلطة	
	ب ــ للسيارات الخاصة بنقل البضائع وفي ضمنها الصناديق	
87 - 05 - 11	المتعركمة	

القسائمة «ب» تمنح التاشيرة تلقائيا للقطاع المام

الدليسل الاحصائي	نسوع الهنتجسسات	رقسم التعريفة الجمركية
	سلاسل وسلاسل صغيرة وأجزاؤها المصنوعة من الزهر أو الحديد أو الغولاذ باستثناء ماذكر في القيدين II ــ 29 ــ 73	73 - 29
	· 73 - 29 - 21	•
	زنابك وشفرات الزنابك من الحديد أو الفولاذ : أ ــ زنابك ذات شفرات وفي ضمنها الشفرات المنفصلة :	73 - 35
	براغی وصبولات (ملولبة أو غیر ملولبة) ولوالب ورزات و كلالیب بخطوة لولب ومسامیر للبرشمة ومشابك ودسر وركائز للتثبیت وادوات مشابهة من مجموعة البسراغی واللوالب المصنوعة من النحاس ، دویرات (وفی ضمنها الدویرات المكسورة والدویرات الاخری التی تعمل عمل الزنبرك الصنوعة من النحاس	74 — ¹ 5
84 - 06 - 37	محركات انفجادية أو داخلية الاحتراق ذات مكبس باستثناء المذكورة في القيدين رقم A 06 م 48 و 06 D م المطابقين للقيد (84.06.37) ٠	84 o 5
	مرداسات ذات دفع میکانیکی: ـ مرداسات ذات دفع میکانیکی	84 – 0 9
x x x x	مضخات ومضخات بمحرك ومضخات عنقية للسوائسل وفي ضبنها المضخات غير الميكانيكية والمضخات الموزعة المتضمنة	84 - 10

الدليسل الاحصائي	بيسان المنتعبسات	رقسم التعريفة الجمركية
	جهازا للقياس ورافعات للسوائل (ذات حبل قواديس أو	
. I	فناجين أو أشرطة مرنة الغ) ٠	
	مضخات ومضخات بمحرك ومضخات عنقية بالهواء أو الفراغ	84 _ II
	وضاغطات وضاغطات بمحرك وضاغطات عنقية للهسواء	
•	والغازات الاخرى ومولدات ذات مكابس طليقة ومراوح وما	
	أشبه (باستثناء محتويات القيد 41 ـ 11 ـ 84)	
•	آلات وأجهزة نابلة وأجهزة لترشيح وتطهير السوائل أو الغاز	84 _ 18
	ب ب ـ أجهزة لترشيح وتطهير السوائل والغاز مقيدة في	
	الرقمين 42 ــ 18 ــ 84 و 43 ــ 18 ــ 84 ــ 18	
	آلات وأجهزة للرفع والشحن والتفريغ وتنسيق البضـــائع	84 _ 22
	(مصاعد وملفاقات وناهضات وبلنگات و ۱ مان وجسور	
	دارجة ونقالات ومركبات معلقة النج ٢٠٠٠) باستثناء الآلات	
	والاجهزة المقيدة في الرقم 23 ــ 84 :	
	آلات وأجهزة ثابتة ومتحركة للاستخراج ونقل التراب وركمه	84 - 23
	ولحفر وثقب الارض (مجارف ميكانيكية ونازعات للصخور	
	وحفارات ومنظفات ومسويات وآليات لرفع التراب الغ)	
	ومدقات للاوتاد ودافعات للثلوج غير السيارات دافعبة	
	الثلوج المقيدة في الرقم 03 ــ 87 •	
•	ماكنات وأجهزة وآليات للحصاد والدراس ، مكابس للتبين	84 - 25
	والعلف مجزات للعشب ، نسافات وماكنات مماثلة لتنظيف	
	الحبوب ، آلات النحب للبيض والثمار والمنتجات الزراعية	
	الاخرى باستثناء الماكنات والآلات الخاصة بالمطحنة والحاصة	
	بالرقم 29 ــ 84 •	
84 - 25 - 71	ج س غیرما	
84 - 25 - 72	6 ــ قطع وقطع غيار	
	آلات وأجهزة لفتل (تمديد) المواد النسجية المركبة الكيمارية	8 4 – 3 6
	أو الصناعية وآلات وأجهرة لاعداد المواد النسجية وآلات	
	وأنوال للغزل ولاعادة البرم وآلات للف وغزل الحرير وحل	·
	الفنل:	8 ₄ 37
	آلات للحياكة والزرد والنسج الرقيق والبريم (الدنتيلسة)	04 = 3/
	والتطريز وحياكة القباطين ـ آلات وأجهزة تحضيريـــة	
	للحياكة والزرد النخ (مدادات لخيسوط النسيسج	
	وصماغات الغ) •	84 _ 38
	ماكنات وآلات مساعدة للآلات المقيدة بالرقم 37 ــ 84 (مصيدة	1 - 3
	للفيران ، آلات جاكار ، كسارة سلاسل ، كسارة لحام	X
	آلات تغییر المکوك ۰۰۰ النع) قطع غیار ولوازم مخصصة بشکل قطعی لآلات وأجهزة هذا القید والقیدین رقسم	
	بسمان مصلی اول واجهره هدا الفید والفیدین رفستم 36 - 84 و 37 - 84 (قضبان مصاریع ، مجموعات الاقواس	
•	والامشاط والملاقط واللسوالب والمكاكيك والسسديات	
	والشفرات والابر والبلاتين والكلابات ١٠٠٠لغ) .	
	آلات وأجهزة لصنع اللباد وتكميلة مجزأة أو كاملة بما فيه	84 _ 39
	آلات صناعة القيمات وأشكالها .	"
	4	•

الدليسل الاحصائى	نسوع المنتجسات	م التعريفة الجمركية
	آلات وأجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف وتبييض وتصبيغ وتهيئة وتهذيب الخيوط والنسائج والمصنوعات من المواد النسجية (وفى ضمنها الآلات لغسل البياضات فى الماء الرمادى ولكى وضغط الالبسة وللف أو طى أو قص أو تخريم النسائج) – آلات لتغطية النسائج والاسناد الاخرى المعدة لصنع أغطية الارضيات كفراش اللينوليوم الخ – آلات من الانسواع المستعملة لتوشية الخيسوط والنسسائج واللباد والجلد	84 – 40
84 - 40 - 52	والورق للديباج والورق للتغليف والاغطية للارضيات (وفى ضمنها الالواح والاسطوانات المنحوتة الخاصة بهذه الآلات) ج _ غيرها : 3 _ آلات وأجهزة للف أو طى أو قص أو تخريم النسائج •	
84 - 40 - 61	4 ـ آلات من الانواع المستعملة لتوشية الخيوط والنسائج واللباد والجلد والورق للبساط والورق للتغليف والاغطية للارضيات • ماكنات خياطة (للنسيج والجلود والاحذية • • • النج) بما فيها	84 – 41
	أثاث ماكينات الخياطة ، والأبر • آلات وأجهزة لتحضير ومعالجة الجلود والاسلاخ ولصنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	84 - 42
	آلات أخرى لمعالجة المعادن والفحوم الهيدروجينية المعدنيـــة غير الآلات المقيدة في الرقمين 49 ــ 84 و 50 ــ 84 •	84 – 45
	أدوات آلية لمعالجة الحجر والمنتجات الخزفية والبيتون والكتان الصخرى والاسمنت والمواد المعدنية الاخـرى المشابهــة ولمعالجة الزجاج على البارد باستثناء الادوات الآلية المقيدة في الرقم 49 ــ 84	84 _ 46
	أدوات أخرى غير المقيدة في الرقم 49 ــ 84 لمعالجة الخشب والفلين والعضام والمطاط الصلب الاسود والمواد البلاستيكية الصناعية والمواد الاخرى المشابهة • قطع الغيار واللوازم المعدة للادوات الآلية المقيدة في الارقام من	84 - 47. 84 - 48
	45 ـ 84 الى غاية 47 ـ 84 وفى ضمنها حاملات القطــع وحاملات الادوات والملولبات ذات الافلات التلقائى والاجهزة القاسمة والاجهزة الاخرى الخاصة المركبــة على الادوات الآلية وحاملات الادوات للادوات اليدوية المقيدة فى الارقام 40 ـ 82 و 49 ـ 84 و 50 - 85:	
·	الدوات وأدوات آلية تحرك بالهواء أو بمحرك آخر غير المحرك الكهربائي المدمج لتستعمل باليد • آلات وأجهزة تحرك بالغاز للحم والقطع والسقى السطحى •	84 - 49 84 - 50
	آلات وأجهزة للنخب والغربلة والغسل والجرش والسحق والخلط للتراب والاحجار والمعادن وغير ذلك من المسواد المعدنية الصلبة ، وآلات وأجهزة القولبة والتشكيل لمواد الاشتعال المعدنية الصلبة والعجين الخسزفي والشمنتو والبحص ومسحوق ومعجون المواد المعدنية الاخرى وآلات تشكيل قوالب السباكة من الرمل ما	84 – 56

الدليسل الاحصائي	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
	ألات وأجهزة وآليات ميكانيكية غير مسماة ولا مضمنة في تعريفات أخرى من هذا الفصل :	84 – 59
	د _ آلات وأجهزة لصنع الكبلات والحبال وفي ضمنها الآلات لصنع الاسلاك والكبلات الكهربائية :	
84 _ 59 _ 41	 I ــ برامات وجماعات وآلات وأجهزة أخرى مشابهة : أ ــ يبلغ وزن الواحدة منها أكثر من 100000 كغ 	
84 - 59 - 42	بُ _ يبلغ وزن الواحدة منها أقل من ٢٥٠٥٥٥ كغ	
84 — 59 — 43	2 ــ آلات وأجهزة أخرى للتقوية والتجهيز بالاشرطة والعزل وما أشبه لاعداد التغطية والتغليف النج ٠٠٠	
	م _ غیرها :	
	ي ــ مكابس وفي ضمنها الآلات لصنع الاسلاك على الساخن ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	أ ــ للصناعات المطاطية وصناعات المواد البلاستيكية الصناعية	
8 ₄ = 59 = 52	ولتحضير الصابون والستيارين والعطور ولصنع	
84 - 59 - 53	المستحضرات الصيدلانية ٠٠	
94 - 39 - 33	ب ــ للحبوب والثمار الزيتية	
	2 ــ ممزجات ومعجنات (وفى ضمنها الآلات لتوحيد الدرات والآلات لتوليد المستحلبات وما أشبه) •	
	أ ــ للصناعات المطاطية وصناعات المواد البلاستيكية الصناعية	
84 - 59 - 55	(وفي ضمنها الممزجات المسحقات) •	
84 - 59 - 56	ب ــ غيرها :	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
84 - 59 - 57	3 ــ هراسات ، آلآت جرش مدقات منظحات 🕫	
	 4 – آلات وماكنات وآليات للاشغال العمومية والهناء والإشغال المماثلة 	
	آ ــ هزازآت شمنتو	
	ب _ غيرها (مفرشات الحصى ، آلات الصقل والتحزيز الخ ٠٠٠) وتكسية الطرق ، سيارات التكنيس للطرق	
	العمومية ٠٠٠ الخ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
84 - 59 - 63	الحديدي	
84 - 59 - 64	2 _ غيرها :	
84 - 59 - 65	5 ـ آلات مدعوة « للفّ » معدة لوضع العازلات الغ ١٠٠٠	√
	حنفيات وأجهزة مشابهة (وفى ضمنها المرخيات وأبــواب الاحواض الثابتة الحرارة للمواسير والمراحل والخــزانات والدنان والاوانى الاخرى المشابهة ٠	84 <u> </u>
	مدارج من جميع الانواع (بكريات أو ابر أو طلمات أو اسطوانات من كل شكل) :	84 _ 62
	جذوع لنقل الحركة ومدورات وجزوع معقوفة وضمامات ووسائد ومسننات ودواليب للاحتكاك ومخففات ومضاعفات ومبدلات السرعة ومقاود وبكرات (وفي ضمنها البكرات	84 63

الدليسل الاحصالي	بيسان المنتجسسات	رقم التعريفة الجمركية
	ذات البكر) وواصلات وأجهزة للوصل (أكمام ورباطات مرنة الخ) ووصلات مفصلية (للمفاصل الدائرية الخ) :	
1	وصلات معدنية بلاستيكية وجمل أو مجموعات وصلات مختلفة التركيب للآلات والمركبات والمواسير مقدمة في جيوب صغيرة أو غلافات أو تحزيمات مشابهة •	84 - 64
	أجزاء وقطع غيار لآلات وأجهزة وآليات غير مسماة ولامضمنة في تعريفات أخرى من هذا الفصل ولا تتضمن الصالات كهربائية أو أجزاء منعزلة كهربائيا أو توشيعات أو تماسات	84 - 65
	او مميزات كهربائية أخرى • أدوات وأدوات آلية كهربائية ميكانيكية (بمحرك مدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	85 – 0 5
	جرارات بما فيها جرارات الرفع آ _ حراثات آلية بمحرك انفجارى أو ذو احتراق داخلي السعة:	87 <u> </u>
8 7 _ 01 _ 02	ı _ من 1000 سم 3 فأقل 1	
87 _ 01 _ 03	2 _ فوق 1000 سم 3	•
• 1	أجزاء وقطع غيار ولوازم للسيارات المقيدة في الارقام من العراد والحدة من الارقام من العراد والعرب من العرب ال	87 _ 06
•	عربات لنقل وتنسيق السيارات (حمالات وجرارات وأجهزة لرفع وتكويم البراميل وما أشبه) بجميع المحركات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة :	87 – .0 7
•	دراجات نارية ودراجات بمحرك مساعد مع أو بدون سلمة للدراجات وسلل للدراجات النارية وكل دراجة مقدمة على انفراد •	87 <u> </u>
87 _ 10 _ 00	دراجات (وفى ضمنها الناقلات الثلاثية الدواليب وما أشبه ذلك) •	87 — 10
•	أجزاء وقطع غيار ولوازم للمركبات المقيدة في الارقام 09 - 87 الى 11 - 87 ·	87 _ 12
	مركبات أخرى غير متحركة بذاتها ومقطورات للمركبات وأجزاؤها وبما فيها قطع الغيار ·	87 – 14
	ا و ۱	

امر رقم 71 _ 53 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عسام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية للشركة الوطئية للصناعات الكيماوية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، عام 1387 الموافق 14 ديسببر سنة 67 على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسببر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى ؛ يمنع احتكار استيراد المنتجات الكيماوية الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة 2: ان المنتجات الممنوح احتكارها والمذكورة في المادة الاولى أعلاء مدرجة في المادة الملحقة بهذا الامن •

المادة 3: تعين مرحلة تحضيلُوية للاحتكار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مدتها 6 أشهر وذلك ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية •

المادة 4: تكلف الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بالتأشير على عمليات استيراد المنتجات المذكورة في هذا الاحتكار خلال المرحلة التحضيرية المنصوص عليها في المادة السابقة • كما يجوز طيلة هذه المدة للشركة ان تعمل لحسابها وتستورد مباشرة كلا أو جزءا من المنتجات الداخلة في هذا الاحتكار •

اللاة 5: تقرم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية عقب المرحلة التحضيرية المشار اليها في المادة 3 أعلام ، بالعمل لحسابها وتستورد مباشرة المنتجات المذكروة في القائمة الملحقة بهذا الامر •

المادة 6: يرفع الاحتكار المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقاتون العام والمؤسسسات التي يملك أغلبية رأسمالها شخص معنوى واحد أو أكثر من الاشخاص التابعين للقانون العام •

المادة 7: ان المنتجات المستوردة تطبيقا للمادة 6 أعلاه، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلق بالهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها •

اللادة 8: ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقا للمادتين 6 و 7 أعلاه تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل تسلم تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية •

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 10 : يوضح وزير الصناعة والطاقة عند الحساجة كيفيات تطبيق هذا الامر •

اللادة 11: يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

قائمة المنتجات الكيماوية الممنوح احتكار استيرا دها الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

نـوع المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية	مجهوعة الهنتجات
النشاء واللب ، اينولين	11.08	المنتجات النباتية
اللك بما فيه اللك المبيض ، والصموغ ، وصموغ الراتنج ،	13.02	
والراتنج والصمغ الطبيعى • أوكسيد الزنك ، فوق أوكسيد الزنك ،	28.19	منتجات الصناعات الكيماويمة
أوكسيد وهيدر أوكسيد الكروم ٠	28.21	والصناعات الملحقة
أوكسيد التيطان •	28.25	
کلوریت و میبوگلو ریت ۰	28.31	
بورات وفوق البورات ٠	28.46	انــواع مختلفــة
مركبات أخرى عضوية بما فيها المياه المقطرة القابلة النقل	28.68	
أو بنفس درجة النقاوة ، والملغم من غير المعادن الثمينة •		
منتجات تركيبية بما فيها المنتجات المخلوطة بمنتجات قصديرية	32.03	
طبيعية ، ومحفوظات اصطناعية للدبغ ، (محفوظات خميرية		
ومعقدية وبكترية ٠٠٠ الغ) ٠	99.45	
مواد ملونة عضوية وتركيبية ، منتجات عضوية تركيبية	32.05	
المستعملة ك « لومينوفور » ومنتجات النماذج المسماة		
« عوامل التبييض البصرى المثبت على الليف » النيلــة الطبيعية ٠		
الك ملون ٠	32.06	
مواد ملونة أخرى ، منتجات غير عضوية من توع المحواد	32.07	
المستعملة « لومينوفور » •		

نـوع المنتجـات	رقم التعريفة الجمركية	مجموعة المنتجات
صبغات مكثفة والوان محضرة ، مركبات زجاجية ، نجف ماثع	32.08	
ومحضرات مماثلة للخزف والزُّخرفة والزجاج ، دهان الفخار،		
مسحوق مزجج وأنواع أخري من الزجاج بشكل مسحوق		
الخردق والنصائل أو السبالخ •		
برنيق ، دهانات بالماء والصبلِّاغ بالمساء المحضر من النوع	32.09	
المستعمل لاستكمال صنع الجلود ، والدهانات الاخرى ،		
والصبغات المسحوقة بالزيت أو البنزين بالبرنيق أو في		
أمكنه أخرى ، من النوع الهستعمل لصنع الدهان صفائح لتعليم (وضع علامة) الجديَّد في اشكال او تحزيمات البيع		
ا بالمفرق ٠		
الوان للدهان الفنى ووضع الهُلامات ودهان العلامات ، الوان	00.10	
لتغيير درجات اللون ، أو ألتسلية ، ضمن أنابيب ، أو	32.10	
معجون أو قارورة أو فناجينًن أو ما يماثل ذلك حتى على		
شكل أقراص ، وتحتوى هذه الالوان أم لا ، أنواع الريش		
والرشم والفناجين أو لواذم أخرى •		
مجففات محضرة •	32.11	
مصطكاء ودهانات ، بما فيها صموغ وأسمنت الراتنج الم	32.12	
أنواع الحبر الخاص بالكتابة أو الرسم ، حبر المطابع وأنواع أخرى من الحبر •	32.13	
محلول مجمد للزيوت الاساسية بالشحوم والزيوت الثابتة والادهان أو المواد المماثلة المحصل عليها بالمراثة (أي	33.03	
الاستخراج) أو الانقاع •		
المحلول المذكور في المادة السابقة والمخلوط بعنصرين أو	33.04	
أكثر من العناصر الطيبة الرائحة الطبيعية أو الاصطناعية		
والمواد المخلوطة على عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر		
(بما فيها المحلولات العادية بالكحول) مركبات المواد		
العطرية أو المواد المغذية أو لصناعات اخرى •		tar i ka
آ _ منتجات عضوية توترية النشاط ،	34.02	
ب _ محضرات توترية النشاط ،		
كازيين ومشتقات الكازيينات ولصاق الكازيين الا	35.01	
جيلاتين بما فيها الانواع المحضرة بقطع مربعة أو مستطيلة بما	35.03	
فيها المشغولة على وجه واحد او ملونة ومشتقاتها ، صموغ		
العظم والجلد والعصب والاوتار وما يماثلها وصموغ السمك والايبتيسكول الصلب •		
دكسترين ، اميدون (نشاء) دقيق مذوب أو محمص ، صمور	35.05	
النشاء أو الدقيق •		
لصاق محضر غير مذكور في مكان آخر •	35.06 A	
سواد من منشأ حيواني (سواد العظام ، سواد العاج ٢٠٠ الخ	38.02	
بما فيه السواد الحيواني المستنفد •		
بنزين التربانتين ، بنزيس خشب الصندوبر ، بنزيس ودقم	38.07	
بالسولفات والمذوبات التربينية الآخرى الناتجة من تلطيم		

بيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	مجموعة المنتجات
الخشب ، شجر الصنوبر ، روح الورق بالبيسولفات ، زيت الصنوبر •		
صمغ البطم والحمض الصمغى ومشتقاتهما غير الصموغ الاستيرية الواردة بالرقم 39.05 وبنزين الراتنج وزيت الراتنج ٠	38.08	
زخارف محضرة ، تجهيزات محضرة ، وتحضيرات التخضيب من النوع المستعمل في الصناعة النسيجية ، وصناعة الورق وصناعة الجلد أو الصناعات المماثلة •	38.12	
مركبات صقل المعادن ، سيالات للحام ومركبات أخرى معاونة للحم المعادن ومعجون ومسحوق للحام مركبة من معدن الدعم ومنتجات أخرى ، ومركبات لتلفيف أو حشوة المنافذ الكهربائية وقضبان اللحام •	38.13	
مركبات وشحن مطفئة ، مذوبات ومخففات مركبة للبرنيق او منتجات مماثلة ٠	38.17	
رمانات وقذائف مطفئة 😁	38.18	
الكيل بانزن أو الكيل نافتالين مخلوط ٠٠	38.19	
سيلولوز مجدد ، نيترات ، اسيتات واستبرات السيلولوز ، واثير السيلولوز ومشتقات أخرى للسيلولوز البلاستيكية أم لا (كولويدين) و (كولوديون وسيلولويد الخ ٠٠٠) ، ليف مكبرت م	39.03	سواد البلاستيك الاصطناعی والاثير والاستير السلولوز والصناعی والصناعی ومصندوعاته والمطناط الطبيعی أو التركيبی ، مواد تقليد المطاط ومصنوعسات
نيترات السيلولون ٠٠	39.03	الطاط
كولوديون ولولويدين ١٠	B.I. a	
مسحوق وقطع النحاس ٠٠	74.06	معادن مشتركة ومصنوعـــات من هذه المعادن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 71 ـ 201 مؤرخ في 14 جمادي الشسانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير

وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 ألمُؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1695 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مرتب المدير العام للمكتــب الوطنى الاشغال العابات بالاستناد الى الرقم الاستدلالي 493 ·

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 203 مؤرخ في 14 جمسادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

م ويمقتضى قسانون 30 ديسمبر سنة 1909 فيما يخص تأسيس جامعة الجزائر العاصمة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز المجامعة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسيطينة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 يوليو سنة 1920 والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1939 فيما يخص تأسيس الجامعات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 22 فبراير سنة 1910 والمتعلق بمجلس جامعة الجزائر العاصمة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدن بكن من جامعات الجزائر العاصمية ووهران وقسينطينة مركز لتحضير الدراسات العليا •

اللاة 2: ان هدف مراكز تحضير الدراسيات العليا هو ضمان وتنسيق التعليم المحضر للامتحانات الخاصة للدحول الى الكليات •

المادة 3: يوضع كل مركز تحت سلطة مدير يعين بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بناء على اقتراح مدير الجامعة التى يتبع لها المركز ، من بين الاساتذة الذين لهم على الأقل رتبة استاذ مساعد .

المادة 4: يزود كل مركز بييزانية تدرج بميزانية الجامعة .

المادة 5: يكلف مدير كل مركز لتحضير الدراسات العليا ، بمساعدة مجلس بيداغوجي وتحت سلطة مدير الجامعة ، بتسيير المركز •

اللادة 6: يتألف المجلس البيداغوجى لكل مركز لتحضير الدراسات العليا من المدير وأساتذة المركز ، ويتداول حسول كل المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم المدرسي في المركز وبتطبيق البرامج •

المادة 7: تشمل الدراسة في المراكز التحضيرية للدراسات العليا مختلف المستويات ، وتحدد شروط الانتقال الى هذه المستويات وبرنامج الدراسات وكيفيات اجراء الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 8: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسيمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 71 ـ 204 مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 66 ـ 212 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير العمـل والشــؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 ، والمتعلق بوضعيــة الاجانب فى الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 201 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تعدل وتتمم المادة 12 من المرسوم رقم 66 ـ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 كما يلى:/

« المادة 12: ينبغى أن يتضمن الطلب المقدم من المعنى للحصول على بطاقة مقيم ، أسباب تمديد الاقامة فى الجزائر وجميع البيانات المتعلقة بحالته المدنية وبحالة زوجه وأولاده المقيمين معه وشهادة طبية وأن يرفق بالطلب صورا مماثلة لصور بطاقة التعريف •

يتعين على الاجنبى الذى يطلب الحصول على بطاقة الاقامة قصد مزاولة نشاط مأجور في ألجزائر أن يقدم سندا لطلبه رخصة عدل سارية المفعول » رجيد

(والباقى بدون تغيير) •

المادة 2: تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 66 ـ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافــق 21 يوليـو سنة 1966 كما يلي:

« المادة 18: يتعين على الاجنبى أن يحصل مسبقاً على رخصة عمل ، ليمكنه أن يزاول نشاطاً مأجورا في الجزائر ، •

(وَالْبَاقِي بِدُونَ تَغْيِيرٍ) •

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير العميل والشيؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 ـ 207 مؤرخ في 14 جمادي الثـانية عـام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن منح مكافأة التقنية لاعوان مصالح التنظيم العقاري ومسح الاراضي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القيانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 72 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة التابعين للولايات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنح مكافأة التقنية ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم للاعوان التابعين للاسلاك المبينسية بعده:

معدل التعويض حسب النسبة المئوية للمرتب الخاضع للخصم	المستفيدون	
% 40	المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضي	
% 3 0 % 20	مهندسو مسح الاراضى تقنيو مسح الاراضى الحاسبون الطوبوغرافيون	

المادة 2: تطبق المعدلات على المرتب المتوسط الخاضع لخصم التوظيف المعتبر وذلك من أجل حساب هذه المكافأة •

المادة 3: تدفع مكافأة التقنية كل شهر عند حلول الاجل ، ولا تدفع عن شهر معين الا للاعوان الذين قاموا بخدمتهم خلال شهر كامل مع مراعاة التنظيم المتعلق بالعطل السنويـــة والاستثنائية والمرضية ،

المادة 4: يوقف دفع مكافأة التقنية المنصوص عليها في هذا المرسوم فور دخول حيز التنفيذ لنظام التعويضات الجديد المنصوص عليه في المادة 72 من الامسر رقسم 66 ـ 133 المسؤرخ في 12 صفسر عسام 1386 الموافسي 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القسسانون الاسساسي العام للوظيفة العسومية •

المادة 5: لا تجمع هــذه المكافأة مــع أى تعــويض آخــر من نفس النــوع والـذى يمــكن للمعنيــين أن يستفيــدوا منه بسبب مهنهم أو بمقتضى نص آخــر غير هــذا المرسوم •

اللادة 6: يكلف وزير المسالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

موسوم رقم 71 ـ 213 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عسام 1391 الوافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتمساد في ميزانية وزارة الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الدولة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافسيق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 د.ج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة الباب 34 ـ 01 « وزارة الدولة ـ تسديد النفقات ، المادة 2 : التنقلات والمهمات » •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 د.ج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة ، الباب 34 ـ 02 « الإدوات والاثاث ، المادة الاولى : اكتساب الادوات والاثاث » •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة ، كل فيمسا يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم المثنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین